

Distr.: General
30 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) المتخذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أنشئت بموجبه الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ولا سيما إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للآلية (المرفق ١ للقرار)، بشأن تعيين قاضٍ لملاء شاغر في قائمة قضاة الآلية.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٨ من النظام الأساسي على أن تكون للآلية قائمة من ٢٥ قاضياً مستقلاً.

وقد استقال أحد قضاة الآلية، هو القاضي بن إمرسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، اعتباراً من ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٩.

وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي، ”في حال نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفياً للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي، للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة“.

وتنص الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي على ما يلي: ”يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا من ذوي المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في بلدانهم. ويولى اعتبار خاص للخبرة المكتسبة باعتبارهم قضاة في [المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة] أو [المحكمة الجنائية الدولية لرواندا]“.

ولا ينص النظام الأساسي على الإجراء الواجب اتباعه لتحديد مرشح تمهيداً للنظر في تعيينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠، التي تطبق عندما ينشأ شاغر نتيجة استقالة قاضٍ أثناء فترة ولايته. ووفقاً للممارسة المتبعة فيما يتعلق بتعيين قاضٍ لملاء شاغر في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، التي اعتمدت في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٨ وأوائل عام ٢٠١٩ لأغراض ملء الشواغر في قائمة قضاة الآلية، تقوم دولة جنسية القاضي الذي يتعين الاستعاضة عنه بتسمية مرشح آخر.



وقد رشحت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية اللورد إيان بونومي ليحل محل القاضي إمرسون للفترة المتبقية من مدة ولايته التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠. وأرى أن اللورد بونومي يستوفي المؤهلات المحددة في الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي للآلية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الأساسي، أطلع إلى تلقي آرائكم بشأن تعيين اللورد بونومي قاضياً في الآلية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش
